مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 9، المجلد 3، السنة 1 | أيلول (سبتمبر) 2024 | ربيع الأول 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

فعالية الجمارك اللبنانية في مكافحة جريمة تهريب المخدرات

إعداد: الباحث / حسن صادق اللقيس

باحث دكتوراه، الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: Lakkis.husein@gmail.com

https//:orcid.org0009-0001-7387-357/X

المشرف: الأستاذ الدكتور / محمد عبده

دكتور مشرف ومحاضر في الجامعة اللبنانية والجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: mhamadabdo17@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/9/1	تاريخ القبول: 2024/9/9	تاريخ النشر: 2024/9/15

للاقتباس: اللقيس، حسن صادق، فعالية الجمارك اللبنانية في مكافحة جريمة تهريب المخدرات، المشرف الأستاذ الدكتور محمد عبده، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثالث، العدد 9، 2024، ص–ص 1244–1279.

الملخص

إن بحثنا رغم قلة عدد صفحاته إلا أنه من الأبحاث الهامة التي تتعلق بالأمن القومي لوطننا الحبيب بما يترتب عليه من تأثير في مجال أمن الدولة من الناحية الأمنية والصحية والاقتصادية.

من هذا المنطلق أظهر بحثنا حسب عنوانه دور الجمارك اللبنانية في مكافحة تهريب المخدرات.

وعليه، جاء ملخصنا على الشكل التالي: إن الجمارك اللبنانية هي إدارة مسؤولة عن مراقبة

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

دخول وخروج الواردات والصادرات من السلع والبضائع في لبنان عبر المعابر الحدودية البرية والبحرية والجوية بطريقة غير مخالفة للقانون، وإن إدارة الجمارك اللبنانية من المجلس الأعلى للجمارك ومديرية الجمارك تحتوي على موظفين من السلك الإداري والعسكري وظيفتهم المراقبة ومكافحة التهريب، ومن ضمن البضائع المهربة تحدثنا عن المخدرات وذكرنا أنواعها التي هي مواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي وهي آفة خطرة على المجتمع صحياً وأمنياً ويعاقب القانون على تهريبها.

من هنا تأتي أهمية بحثنا في بيان سبل المكافحة حيث تكلمنا عن تدابير في الإطار الوطني بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الخاصة والمواطنين وتكلمنا عن سبل في إطار إقليمي بين دول عربية وأجنبية عبر اتفاقيات ومنظمات دولية معنية بشأن مكافحة تهريب المخدرات، وأبرزنا دور وصلاحيات الكادر البشري للجمارك اللبنانية وكفاءته في الرقابة ومكافحة التهريب والعمل على تدريبه ومكافأته في نجاحه ومحاسبته في فساده، كما أبرزنا حاجة الدولة للسكان والوسائل الحديثة ومواكبة التكنولوجيا والأساليب الحديثة.

كما تكلمنا عن ضرورة تعديل نصوص قانونية بما خص الجمارك اللبنانية واستحداث قوانين دولية خاصة تتماشى مع التكنولوجيا والأساليب الحديثة لتهريب المخدرات وخاصة أن تهريب المخدرات في لبنان أصبح تحدياً أساسياً للدولة خاصة بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية والسياسية وسط أزمة تهدد بعواقب وخيمة جراء تدهور في قيمة العملة الوطنية وتدهور العلاقات مع دول الجوار، وخاصة الخليجية ومنها السعودية بعد تهريب الكبتاغون.

الكلمات المفتاحية: إدارة الجمارك – التهريب – المخدرات – حماية الحدود – الرقابة.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 9، المجلد 3، السنة 1 | أيلول (سبتمبر) 2024 | ربيع الأول 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

Lebanese Customs Effectiveness In Combating Drug Smuggling Crime

Author: Hassan Sadiq AL LAKKIS

PhD researcher in law, Islamic University of Lebanon

E-mail: Lakkis.husein@gmail.com

https//:orcid.org0009-0001-7387-357/X

Supervisor: Professor Dr. / Mhamad ABDO

Supervisor and lecturer doctor at the Lebanese University and the Islamic University of Lebanon

E-mail: mhamadabdo17@gmail.com

Received : 1/9/2024 **Accepted :** 9/9/2024 **Published :** 15/9/2024

Cite this article as: Al Lakkis Hassan: The efficiency if the Lebanese customs in fighting the crime of drugs smuggling; Supervisor Professor Dr. Mhamad ABDO, ElQarar Journal For Refereed Scientific Research, vol 3, issue 8, 2024, pp. 1244-1279.

Abstract

Our research, despite its few number of papers, is one of the important researches related to the national security of our beloved country, given its influence on the field of national security within security, health and economy.

Therefore, our research showed according to its title the role of Lebanese customs in drug smuggling attack.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Therefore, our summary is the following: the Lebanese customs is an administration responsible for controlling illegal importations and exportations of goods in Lebanon through land, sea and air boundaries, and the employees of the Lebanese customs administration from the Higher Council as well as the General directorate of Lebanese customs are from the administrative and millitary corps; their duty is to control, stop the smuggling, and within the smuggled products we mentionned drugs as well as its types which cause addiction, and poisonning to the nervous system, and are as well, a dangerous habit for the society's health and security and its smuggling is punished by the law.

Hence, the importance of our research is to show the ways of attacking the said, where we discussed on the level of the national framework, the plan of action to be taken between the security forces and private associations and citizens. We discussed, as well, ways on the regional level between Arab and Foreign countries through agreements and determined national associations concerning attacking drugs smuggling, and we pointed on the role and the powers of human sources of the Lebanese customs in addition to its competence in controlling and attacking smugglings, on its training and rewards for succeeding together with penalties for corruption. In addition, we highlighted the need of the government for citizens and modern technologies and keeping up with modern technologies and methods.

Moreover, we talked about the necessity of amending law texts related to the Lebanese customs and develop it to go along with the new technologies and methods of drugs smuggling, especially that the said has become an essential challenge for the Lebanese government mostly after the aggravation of the economic and political crisis having dangerous circumstances as a result of the deterioration of the value of the national currency and the break down of the relationships with the neighboring countries especially the Gulf and Saudi ones after captagon smuggling.

Keywords: Directorate of customs – smuggling – drugs – borders'protection - control

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

المقدمة

إن الجمارك اللبناني هي مصلحة ذات طابع اقتصادي وأمني مكلفة بمراقبة المبادلات التجارية على الحدود وجباية الضرائب على الواردات والصادرات، كما أن من ضمن مهامها مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وسائر الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية وكما أن مهامها التحري عن الجرائم والتحقق منها، ومنها طبعاً تهريب المخدرات التي تهدد أمن الوطن.

إن تنظيم إدارة الجمارك محدد حالياً بالمرسوم الاشتراعي رقم 123 الصادر في 12 حزيران (يونيو) 1959[1]، وبالمرسوم التنظيمي رقم 2868 الصادر في 29 كانون الأول (ديسمبر) 1959[2] والنصوص اللاحقة المعدلة لهما، أو المتخذة تطبيقاً لأحكامهما، والمرسوم رقم 4461 الصادر في 15 كانون الأول (ديسمبر) 2000 والذي يسمى قانون الجمارك[3].

وبمقتضى المادة 59 من المرسوم رقم 2868 تتألف إدارة الجمارك من مكوّنين رئيسيين اثنين: المجلس الأعلى للجمارك ومديرية الجمارك العامة.

في هذا الصدد جاء في اتفاقية كيوتو تعريف المعاينة بأنها "عبارة عن عملية الفحص المادي (الفعلي) للبضائع من قبل الجمارك للتأكد من أن طبيعتها ومنشأها وحالتها وكميتها وقيمتها وفقاً للمعلومات المذكورة في بيان البضاعة"[4].

وعليه، فالعمل الموكل إلى العنصر البشري (المراقب الجمركي) يمثل مفهوم المعاينة من الناحية القانونية بكل ما يملك من مهارات وخبرات شخصية (حسيّة) للتأكد من مطابقة البضائع محل المعاينة لما تم التصريح عنه[5].

(1) الجريدة الرسمية، العدد 32، 27 حزيران (يونيو) 1959، ص 833-832.
(2) الجريدة الرسمية، العدد 68، 28 كانون الأول (ديسمبر) 1959، ص 2076-2056.
(3) الجريدة الرسمية، العدد 60، 22 كانون الأول (ديسمبر) 2000، ص 5262-5169.
(4) فيكتور مكربل، القانون الجمركي، ص 249.
(5) حيدر فالح حسن، جريمة التهريب الجمركي والوسائل الحديثة في مكافحتها (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، بغداد-العراق، ص429.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

تعريف المخدرات

أ. المخدرات لغةً:

جاءت من اللفظ «خدر» ومصدره التخدير، ويعني الستر، ويقال أنّ المخدر هو الفتور والكسل الذي يعتري متعاطي المخدرات"[1].

ب. المخدرات قانونًا:

يقصد بها مجموعة من المواد، تسبّب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويخطر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[2].

ج. المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988م:

يقصد بتعبير المخدرات أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961[3]. وأخيراً في لبنان يوجد قانون رقم 73 صادر في 16 آذار 1998 يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع بأن الإدارة الجمركية جهازاً صحيح أنه مختص بالأمور الجمركية ويتم التعويل عليها من حيث ما ينتج من عملها تزويد الخزانة بالموارد المالية اللازمة في عمل إدارات الدولة إلا أن في بحثنا الإدارة الجمركية علاوة على ما سبق بإمكانها استخدام ميزات السلطة العامة فيما ترمي إليه من تحقيق الخير العام أو المصلحة العليا للدولة عبر حماية مواطنيها من دخول المخدرات وضررها وضبطها.

(1) ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد 4، دار الكتب العلمية، ط1، مصر، 2003، ص232.
(2) جبر صالح علي بدر، علاج الإدمان دراسة مقارنة بين الآليات المستخدمة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وبريطانيا، الدبلوم الإلكتروني في التخطيط الاستراتيجي لمكافحة المخدرات، دبي 2012، ص16.
(3) المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

شكّل تزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، والطلب عليها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة، تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاههم وإلحاق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع، مما دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على زراعة النباتات المخدرة والمواد التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعزيز والتنسيق التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع.

ثانياً: أسباب اختيار البحث

إن الولوج إلى تفاصيل الإدارة ومعرفة الأسباب الكامنة وراء قراراتها يشكلان سبباً لهذه الدراسة. وغالباً ما بقيت إدارة الجمارك بعيدة عن الدراسات التي تلقي الضوء على طبيعة عملها ومجاله، لذا كان اختيار موضوع هذه الرسالة واقعاً في إطار إغناء المكتبة القانونية.

إضافة إلى حماية الحدود بقصد تنفيذ القوانين وضبط التهريب وعدم إدخال الممنوعات.

ثالثاً: فرضيات البحث

أن غياب الرقابة التي تفرض على واقع العمل الجمركي والتهريب عبر الحدود ومؤداها عدم استحصال الدولة على أموالها المستحقة بالكامل مما يعني أن الرقابة لدى إدارة الجمارك بحاجة إلى تفعيل ومراجعة ومساءلة لتعطي ثمارها وبالتالي لكي تكون أداة فعالة في خدمة خزينة الدولة.

رابعاً: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية في السؤال التالي: كيف تساعد إدارة الجمارك وفق النصوص المرعية الإجراء في تحقيق الحماية للوطن من مخاطر التهريب وخاصة تهريب الممنوعات والمخدرات الضارة بمواطنين بلدنا؟

خامساً: جديد البحث

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

هو أن سبب الفشل الذي تعانيه دول كثيرة هو سوء تطبيق القانون أو ضعف فعالية القضاء المولج بتطبيق هذه القوانين وإضافة إلى ذلك قانون الجمارك اللبناني الذي يعاني من جمود نصوصه ويجب إجراء التعديلات عليه وأن يتضمن عقوبات رادعة بحق المخالفين عند جريمة التهريب فكيف إذا كان تهريب المخدرات[1].

سادساً: استعمال المنهج الاستقرائي

– **المنهج الاستقرائي:** ينطلق هذا المنهج من خلال عملية الاستقراء التي تعني تتبع أجزاء القضية من مبدأ الأمر، للوصول إلى تصور عام من خلال تتابع الأجزاء وترابطها بحيث تشكل النتيجة المطلوبة في هذا المنهج، وذلك بحيث يتم استخدام هذا المنهج من أجل معرفة المراحل التي مرت بها إدارة الجمارك بالنظر إلى القوانين الناظمة وذات الصلة بنشاطاتها (تعديلاته).

– سابعًا: تقسيم البحث

سوف نقسم هذا البحث الى قسمين فنتناول في القسم الأول الجمارك اللبنانية ووظيفة أجهزتها في جريمة تهريب المخدرات أما القسم الثاني فسنعالج فيه سبل مكافحة جريمة تهريب المخدرات علميًا وقانونيًا.

(1) مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، 1998، ص29.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

القسم الأول

الجمارك اللبنانية ووظيفة أجهزتها في جريمة تهريب المخدرات

لا زالت مشكلة المخدرات تثير القلق فوفقاً لتقرير المخدرات العالمي لعام 2017، يعاني 29.5 مليون شخص من آثار تعاطي المخدرات، ويبقى متعاطو المخدرات بأمس الحاجة إلى تعافيهم واندماجهم من في المجتمع[1].

كما تؤكد الدراسات العالمية أن مشكلة تعاطي المخدرات في ازدياد، لكن عصابات التهريب لديها الوسائل بحيث إنها تتغلب على وسائل المكافحة بما تملكه من مال، فهي قادرة على التأثير والاستمرار في الترويج[2].

وشهدت السنوات الأخيرة استخدام مؤثرات عقلية جديدة لا تخضع للرقابة بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، ذات خطر يهدد الصحة العامة عالمياً[3].

كما أن هناك جهود دولية تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030، ومنها التصدي بفاعلية لمشكلة المخدرات كمشكلة عالمية من خلال جهود مشتركة، كما أن مشكلة المخدرات يمكن أن تلحق ضرراً جسيماً بالبيئة، يشمل إزالة الغابات، وتلوث التربة والمياه الجوفية، وانبعاث غازات الدفيئة[4].

الفصل الأول:

أجهزة الجمارك اللبنانية

بعد الانفصال الجمركي عن سوريا عام 1950 وحتى عام 1959 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 123 تاريخ 12 حزيران 1959 أصبحت الإدارة مؤلفة من المجلس الأعلى للجمارك هيئة مرتبطة بوزير المالية تشرف وتراقب إدارة الجمارك ومديرية الجمارك العامة الجهاز الإداري

(1)http//:www.un.org.
(2) http://www.aljazeera.net.
(3) A/RES/67/193 الأمم المتحدة 7/193- التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية 2012.
(4) A/RES/72/198 الأمم المتحدة – التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها 2017.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

التنفيذي المكلف استيفاء الرسوم والغرامات ومراقبة الحدود، وأصبحت الإدارة الجمركية الحالية كما هي بعد تنظيمها بموجب المرسوم 2868 تاريخ 16/12/1959.

لقد نظمت إدارة الجمارك بدقة، نطاق عمل جميع المفارز، بما فيها المفارز البحرية[1]، كما حددت أنواع الخدمات التي يمكنها القيام بها، وهدف كل منها[2]، في حال وقوعها، أو تعقبها حتى ضبطها، لقد أنشأ المشترع مديرية عامة لإدارة الجمارك، لمؤازرة المجلس الأعلى للجمارك بسبب تشعب الصلاحيات والمهمات المنوطة بهذه الإدارة، إلا أن الواضح أن إرادة المشترع جعلت المديرية العامة المذكورة جهازاً إدارياً مرتبطاً بالمجلس الأعلى (وليس سلطة مستقلة أو موازية له).

وهذا الأمر واضح في قانون الجمارك (الصادر بموجب المرسوم الرقم 4461 تاريخ 15/12/2000)، ما يعني أن قانون الجمارك خصّ المجلس الأعلى بصلاحيات تنفيذية وخصّ مدير الجمارك العام بصلاحيات خاصة.

وتتبع المديرية العامة للجمارك لوزارة المالية[3] كما جاء في المرسوم الاشتراعي رقم 123 تاريخ 12 حزيران (يونيو) 1959، ومقرها في شارع المصارف– ساحة رياض الصلح – بناية المصرف العربي– الطابق السابع، وتتألف من مكتب المدير العام والمكاتب والدوائر التابعة له.

المبحث الأول

موظفي السلك الإداري

أولاً: موظفو السلك الإداري

يعمل في الوظائف لهذا السلك 535 موظفاً يتوزعون كالآتي:

(1) تعميم مدير الجمارك العام ذو الرقم 71، تاريخ 27 تشرين الثاني (نوفمبر) 1964.
(2) تعميم مدير الجمارك العام ذو الرقم 86، تاريخ 26 تشرين الثاني (نوفمبر) 1965، ونظام الجمارك الداخلي، الصفحة 187 إلى 199.
(3) حسبما جاء في المرسوم الاشتراعي رقم 123 تاريخ 12 حزيران (يونيو) 1959.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

– مدير عام (4) – مدير ورئيس مصلحة (13) – مراقب أول (37) – مراقب (164)

– مراقب مساعد (156) – كاتب (104) – مستكتبة (21) – حاجب (32)– كشافة (4)

ويكون الموظفون في إدارة الجمارك من الذكور والإناث، الذي يعملون في السلك الإداري وأعمارهم ما بين 60–50 عاماً، والعدد الأكبر ما بين 50–40 عاماً، مستوياتهم العلمية عالية ومن حملة الشهادات الجامعية.

ويلاحظ أن السلك الإداري في إدارة الجمارك مؤلف من الموظفين المدنيين الذين يخضعون لمجلس الخدمة المدنية في التعيين وكل ما ينطبق على الموظفين العاملين في الإدارات العامة المدنية، بداية من أربعة مدراء عامين يشغلون هيئة المجلس الأعلى برتبة مدير عام ومدير عام على رأس المديرية العامة.

أخيراً تعمل إدارة الجمارك بموظفيها تحت سلطة حصرية ومركزية (إشراف وزير المالية)[1]. وكل هيئة المجلس الأعلى للجمارك[2]، فضلًا عن الضابطة الجمركية باعتبارها قوة عامة مسلحة (في إدارة الجمارك) يناط بها تنفيذ أحكام القانون الجمركي على ما سلف القول به لجهة مكافحة الجرائم الجمركية[3].

(1) وفقاً للمادة 58 من المرسوم 2868.

(2) مؤتمر اللامركزية الإدارية (إشكاليات ومفاهيم) مجموعة أكاديميين، منشورات الفكر التقدمي ومؤسسة فريدريش إيبرت، بيروت – لبنان، حزيران 2010، ص70 (كلمة الدكتور مارون بستاني).

(3) عمد القانون الجمركي اللبناني بشكل أساس الى حماية المنتجات الوطنية؛ وتشديد العقوبة في الجريمة الجمركية. عمد المشرع اللبناني في قانون الجمارك الجديد (مرسوم 4461/ تاريخ 15/2/2000) إلى سن هذا القانون كأداة قانونية – اقتصادية وذات أحكام جزائية تحله مركزاً فريداً من نطاق القانون الخاص، ولكن لا يعرف هذا القانون سوى المخالفة الجمركية باعتبارها جريمة في قانون الجمارك يجب أن تتوافر على ثلاثة أركان:
1- الركن المادي متمثلاً في التهرب غير الضريبي (التهريب الاقتصادي)، أو في التهرب الضريبي (الكلي أو الجزئي) أو الاحتيال الضريبي (من خلال عدم دفع الضرائب أو الامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفعها...). كما تتخذ المخالفة الجمركية – في ركنها المادي – شكل التهريب الجماعي (جماعات الجريمة المنظمة) الذي يعني حصول التهريب عبد الحدود من أجل الاتجار؛ أما الركن المعنوي في المخالفة الجمركية فلا يخضع (كغيرها من الجرائم الاقتصادية) للأحكام المقررة في قانون العقوبات، حيث ينتج عن ذلك أن المشرع في لبنان يحد من حق دفاع المتهم؛ بأن تفرض طبيعة هذه الجرائم (المخالفات الجمركية) انعكاس مبدأ براءة المتهم حتى إثبات الإدانة –، ليصبح المتهم مذنباً حتى إثبات البراءة (بنيّة عدم الإدانة) – وفي ذلك تعتبر الجريمة الجمركية جريمة مادية لا يتوقف وجودها على النية التي يتوخاها الفاعل. فليس من شأن الخطأ المادي أو الجهل أو حسن النية أن ينفي عن المخالفة صفتها الإجرامية. كما خوّل المشرع اللبناني (م

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني

موظفي السلك العسكري

ثالثاً: موظفو الجهاز الفني

– رتيب (60) – خفير ميكانيكي (61)– خفير سائق (156)– خفير رادار (19)– خفير لاسلكي (51) – خفير نجار (10)، إذا يكون العديد (357 موظفاً) [1].

وبناء للمرسوم 1802 تاريخ 27 شباط (فبراير) 1979 (تنظيم الضابطة الجمركية) المادة الأولى: الضابطة الجمركية قوى عامة مسلحة في إدارة الجمارك، تخضع بهذه الصفة لسلطة وزير المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن رجال الضابطة الجمركية هم موظفو السلك العسكري بكافة رتبهم من الضباط الى الرتباء والأفراد، وهم إضافة الى صفتهم هذه يقومون بالأعمال الإدارية، «بحيث يؤمنون حراسة المراكز الجمركية[2]وضبط كافة أشكال التهريب"[3].

إن ملاك الموظفين في إدارة الجمارك هو الأقل عدداً مقارنة بباقي المؤسسات والإدارات العسكرية، ويتوزع الموظفون بين السلك الإداري (الذي يقدر عدده بحوالي 535 فرد بحسب

387) إدارة الجمارك (المجلس الأولى للجمارك، أو مدير الجمارك، أو رؤساء الأقاليم) الحق في إجراء في تسوية المخالفات عن طريق إجراء مصالحة مع المخالفين قبل الملاحقة القضائية وخلالها وبعد صدور قرار المحكمة المختصة (م 385 من القانون الجديد) وذلك بدون إسقاط شيء من الرسوم المتوجبة لخزينة الدولة بالمصالحة؛ (لا أثر للمصالحة في دعوى الحق العام التي تحركها النيابات العامة)؛ جنان الخوري، مجلة السادسة، مرجع سابق، ص 69–68.

(1) جنان الخوري، موقع الجريمة السادسة، مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة، تصدر عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، بيروت – لبنان، العدد (3)، ديسمبر / كانون الأول، 2012، ص 70.

(2) ينظر المرسوم 1802، الصادر في 27 شباط (فبراير)1979.

(3) ينظر في هذا الخصوص: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والبروتوكول المتعلق بالهجرة غير الشرعية (عبر البر والبحر والجو) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 2000 عبر الموقع الآتي:
https//:www.unodc.org/pdf/crime/final_instruments383/a.pdf
(تاريخ الدخول 5 آذار 2024). أنظر أيضاً بصدد عمل الضابطة الجمركية في لبنان: القرار الصادر عن محكمة جنايات جبل لبنان، تاريخ 12آذار 1971(منشور في مجلة العدل، بيروت– لبنان،1971،ص 784)، وقد جاء في وقائعه»...أنه تم ضبط دبلوماسي تنزاني، من قبل رجال الجمارك اللبنانيين، الذين وجدوا عند تفتيش حقائبه كمية من حشيشة الكيف بداخلها(40 غرام) وقد أحيل المتهم على قاضي التحقيق الذي أحاله بدوره على محكمة جنايات جبل لبنان لإصدار الحكم في مواجهته...» نقلاً عن علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، بيروت –لبنان، من دون ذكر تاريخ النشر، ص44.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

المرسوم رقم 5634 تاريخ 22 حزيران (يونيو) 1973) والسلك العسكري (بحسب المرسوم 259 تاريخ 24 شباط (فبراير) 1983).

الفصل الثاني

وظيفة واختصاص أجهزة الجمارك اللبنانية في مكافحة جريمة تهريب المخدرات

للجمارك وظيفتين أساسيتين:

1- استيفاء الرسوم وسائر الرسوم والضرائب التي يناط بها أمر تحصيلها على البضائع المستوردة إلى لبنان والمصدرة منه.

2- المسؤول دون إدخال البضائع إلى لبنان أو تصديرها منه بصورة مخالفة للقانون.

المهمتين تفرضان وجود جهازين في إدارة الجمارك:

- المكاتب الجمركية: مهمتها تسلّم تصاريح المكلفين عن البضائع التي ينقلونها والتدقيق فيها واستيفاء الرسوم المترتبة عنها وتطبيق التقييدات الموضوعة من قبل الوزارات المختصة ومنع دخول وخروج البضائع المحظر استيرادها أو تصديرها.

- المفارز الجمركية: منتشرة على الحدود البرية والبحرية وفي جميع الأمكنة التي تدخل في نطاق عمل إدارة الجمارك مهمتها الحؤول دون إدخال وإخراج البضائع عن غير طريق المكاتب الجمركية وتستعمل القوة عند الضرورة.

لذلك هذين القسمين يعملان تحت إشراف سلطة واحدة هي الإدارة من أجل غاية واحدة المحافظة على حقوق خزينة الدولة.

المبحث الأول

جريمة تهريب المخدرات

لم يكن المشترع اللبناني بعيداً عن مكافحة جرائم المخدرات، فنص على هذه الجرائم فى المادتين 630 و631 من قانون العقوبات الصادر بتاريخ 1943/3/1. ثم صدرت قوانين ومراسيم

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

عدة في هذا الاطار، منها: القانون الصادر بتاريخ 1946/6/18 بشأن جرائم المخدرات، وآخرها القانون رقم 673 تاريخ 1996/3/26 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المعدل بالقانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 بشأن تبييض الأموال تبعاً لإمكانية وقوع التبييض على الأموال القذرة الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

وفي ضوء القانون رقم 673/98 تم تناول جرائم المخدرات وهي الجرائم المقترفة بغير قصد التعاطي أو الاستهلاك الشخصي، والجرائم المرتكبة بقصد التعاطي أو الإستهلاك الشخصي والجرائم الخاصة في مجال المخدرات؟

المواد التي تعتبر من المخدرات:

حددت المادة الأولى المقصود بالمخدرات أنها كل ما يتعلق بها بمعناها الواسع. وقد صنفت المخدرات في ثلاثة جداول: الجدول الأول يتضمن النباتات والمواد الشديدة الخطورة والتى لا فائدة طبية لها ومنها: الهيروبين والأسيتوفين والقنب. الجدول الثاني يتضمن النباتات والمواد الشديدة الخطورة التي لها فائدة طبية ومنها: الكوكايين والمورفين وغيرها. ويتضمن الجدول الثالث النباتات والمواد الخطرة التي لها فائدة طبية ومنها: الأسيتون وحمض الكبريات وغيرها.

جرائم المخدرات المقترفة بغير قصد التعاطي أو الاستهلاك الشخصي:

العناصر المادية لهذه الجرائم: يدخل في هذه الفئة زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وتحويلها وشراؤها، وفقاً للمادتين 125 و126.

– **النية الجرمية:** تتطلب هذه الجرائم نية جرمية تقوم على العلم بأن الشيء هو من المواد المخدرة الممنوعة، وعلى إرادة ارتكاب إحدى هذه الجرائم وفقاً للمادة 125.

– **العقوبات:** فرضت المادة 5 معطوفة على المادة 148 عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من خمس وعشرين مليون الى مئة مليون ليرة، على الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المذكورة أعلاه بصفة فاعل أو شريك أو محرّض أو متدخل. بالإضافة الى مصادرة النباتات والمواد الممنوعة وإتلافها، كما تأمر المحكمة بمصادرة التركيبات والأدوات والمعدات والأجهزة

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

وغيرها وفقاً للمادة 155. ويعفى من العقوبة الشريك والمتدخل الذي يبلغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ويمكنها من منع وقوعها.

وتعتبر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في القانون اللبناني أقل قسوة من غيرها من العقوبات في القوانين الحديثة نسبياً إذ فرضت المادة 33 من القانون المصري رقم 122 لعام 1989 عقوبة الإعدام وغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمئة ألف جنيه،.

وتنشط في الآونة الأخيرة في لبنان تهريب المخدرات (خاصة الكبتاغون) ولا سيما إلى دول الخليج وخاصة السعودية.

وقد كشف السفير السعودي في بيروت عن ضبط بلده 700 مليون حبة مخدر قادمة من لبنان منذ 2015 داعيًا إلى مزيد من التعاون لمكافحة الاتجار بالمخدرات والجرائم المنظمة.

وعلقت السعودية في أبريل/ نيسان 2021 استيراد الفواكه والخضار من لبنان أو السماح بمرورها على أراضيها بعد ضبط شحنة ضخمة من حبوب الكبتاغون مُخبأة ضمن شحنة رمان.

وأهم مضبوطات المخدرات والمؤثّرات العقلية خلال الفترة نفسها، تتوزع على 14 نوعا, بين الحشيشة (9723.023 كلغ)، كوكايين (24.245 كلغ), هيروين (4.855 كلغ). ماريجوانا(15.915 كلغ), سيليفيا (6.793 كلغ) وزيت الحشيشة (2.18 كلغ). ومن المؤثرات العقلية: سجائر الحشيشة (76 سيجارة)، حبوب AMDM (9 حبات) حبوب كبتاغون (20.322.200 حبة).

علماً أن هذه الأرقام محصورة بمكتب مكافحة المخدرات في قوى الأمن الداخلي, ما يعني أن أجهزة أمنية أخرى لديها المزيد من المضبوطات.

وأكبر كمية تم ضبطها في العام 2020 كانت في شهر تموز، حين تم ضبط 4 ملايين و164 ألف حبة كبتاغون في مرفأ بيروت, مخبأة داخل قضبان حديد.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني

اختصاصات ووظيفة أجهزة الجمارك اللبنانية

إن الموظفين في الجمارك اللبنانية هم الأشخاص المسؤولين عن ضبط ومنع المواد الممنوعة من الدخول والخروج من وإلى البلاد أي يمنع استيرادها أو تصديرها.

والموظفين يقومون بهذه المهام عن طريق تفتيش البضائع الصادرة والواردة إلى المطار وكل معابر وحدود الوطن البرية والبحرية والجوية.

والمهام الأساسية للجمارك هي:

– إعداد التشريع الجمركي والاشتراك في تحضير الاتفاقيات التجارية (مجلس أعلى).

– استيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب (مديرية عامة – سلك إداري).

– الحؤول دون إدخال البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون (مديرية عامة– ضابطة).

– مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وسائر الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، (مديرية عامة – ضابطة).

– التحري عن التهرب والتحقق منه وإقامة الحواجز وتحري الأشخاص (مديرية عامة – ضابطة).

– مؤازرة القوى العامة المسلحة كافة والإدارات الرسمية وفقاً للأصول (مديرية عامة – ضابطة).

– خلق شراكة وعقد اجتماعات دورية مع القطاع الخاص (منظمات، جمعيات، نقابات مخلصي البضائع والتجار والمزارعين..).

– نشر القرارات والإجراءات الجمركية في وسائل الإعلام.

– مكافحة التهريب على أشكاله.

– تنشيط عمل الرقابة اللاحقة وتفعيله.

– تطوير الموقع الإلكتروني.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

– تأمين خط ساخن Call Center لتلقي الشكاوى والمراجعات.

يقوم موظفو إدارة الجمارك بممارسة صلاحياتهم في مراقبة المعابر، ولذلك تملك هذه الإدارة صلاحيات تنفيذية تخولها تغذية موارد الخزينة ومدّها بالنفقات اللازمة لتمويل مرافقها العامة[1].

في هذا الصدد أولى القانون الجمركي إدارة الجمارك سلطة الاستقصاء والضبط، كما زودها بامتيازات تمكنها من تحصيل ديونها بسهولة، وعليه، وفي سبيل التحقق من التهريب، يملك موظفو الجمارك حقاً في المعاينة تطال البضائع، ووسائل النقل، وحتى الأشخاص، إضافة إلى التحري عن التهريب والتحقق منه.

في هذا الصدد جاء في اتفاقية كيوتو تعريف المعاينة بأنها "عبارة عن عملية الفحص المادي (الفعلي) للبضائع من قبل الجمارك"[2].

وعليه، فالعمل الموكل إلى العنصر البشري (المراقب الجمركي) يمثل مفهوم المعاينة من الناحية القانونية، إذ يستعين هذا المراقب بكل ما يملك من مهارات وخبرات شخصية (حسيّة) للتأكد من مطابقة البضائع محل المعاينة لما تم التصريح عنه من خلال مطابقتها للمواصفات السليمة والمطلوبة[3].

ووفقاً للمادة 354 من قانون الجمارك النافذ يقع على سائقي وسائل النقل التزام قانوني مفاده الامتثال لأوامر موظفي الجمارك. ويترتب على ذلك أحقية رجال الجمارك بتفتيش البضائع أو النظر في محتواها. كما يحق لهؤلاء الموظفين أيضاً استعمال جميع الوسائل الملائمة لإيقاف وسائل النقل بما فيها استعمال السلاح عندما لا ينصاع سائقوها لأوامرهم[4].

أوكل المشرع لموظفي الجمارك صلاحية تفتيش الأشخاص وذلك للبحث عن البضائع محل

(1) «... علماً أن القيود التي قد تفرض في هذا الصدد على حرية عمل الأفراد في الشأن الاقتصادي يجب أن توضع تحت سقف النظام العام والمصلحة العامة»؛ وائل زين، العقود العامة والدستور، مطبوعات مجلس النشر العلمي للشرق الأوسط، بيروت – لبنان، 2022، ص 20.
(2) فيكتور مكربل، القانون الجمركي، ص 249.
(3) حيدر فالح حسن، جريمة التهريب الجمركي والوسائل الحديثة في مكافحتها (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، بغداد–العراق، ص429.
(4) المواد 69 و70 من قانون الجمارك.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الغش أو المهربة (على سبيل المثال البحث عن المواد المخدرة أو البضائع المهربة عن طريق جسم الإنسان) [1]، بالإضافة إلى ذلك أعطت المادة 365 لهؤلاء الموظفين الحق في مراقبة هوية الأشخاص الداخلين والخارجين من النطاق الجمركي.

إذن فالنطاق الجمركي منطقة محاذية للحدود البرية والبحرية، حيث تتخذ الجمارك تدابير خاصة لمراقبة نقل بعض أنواع البضائع وحيازتها، وذلك من أجل أن لا يتمتع المهربون بحماية بضائعهم والتنقل بها.

هذا وقد منحت المادة 357 من قانون الجمارك إدارة الجمارك الحق في القيام بتحريات وتفتيشات منزلية للبحث عن التهريب، كما وحددت الأماكن التي يجري فيها البحث عن التهريب.

ويجب أن يبنى التحري والتفتيش المنزلي على مذكرة من النيابة العامة، إلا أنه يعفى من هذا الشرط التحري والتفتيش المنزلي المتعلق بجرم مشهود أو مطاردات قيد النظر، وذلك لعدم ترك الفرصة للمهربين لإخفاء البضاعة على أن يتم فوراً إبلاغ النيابة العامة المختصة التي يعود لها اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً.

ولقد اعتبر الاجتهاد أن هذه المعاملة من الصيغ الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان[2] ويعتبر الاطلاع إجراء من إجراءات التحري ومن أهم الصلاحيات التي يتمتع بها موظفو الجمارك في مجال التحقيق الجمركي للكشف عن المخالفات الجمركية، وبخاصة ما تعلق بالإدلاء ببيانات كاذبة، أو بيانات موجزة تشكل وثيقة رسمية ملزمة[3].

(1) محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً)، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة – مصر 2004، ص 71–70.

(2) فيكتور مكربل، القانون الجمركي، ص 251.

(3) «إن الجرائم التي تقع على البيان الجمركي هي: أ– تقديم البيانات الكاذبة. ب– البيانات الناقصة. ج– التزوير للتهرب من الرسوم. د – التملص للتهرب من الضريبة أو الرسم. وفي الأصل يجب أن تكون البيانات صحيحة وتعتبر كاذبة: البيانات التي تؤدي إلى استيفاء رسوم أقل من المتوجب أو السماح بإدخال أو تصدير بضاعة ممنوعة من الإدخال أو الإخراج، هذه الحالة تستهدف حجز البضائع المهربة ومصادرتها. وبالتالي فالبيانات التي ترمي إلى الحصول على استرداد غير قانوني للرسوم تستهدف فرض جزاء نقدي معادل لمثلى الرسوم المطلوبة إلى ثلاثة أمثالها، وإن للبيان الجمركي أهمية كبرى إذ إنه يضبط وينظم عمليات الاستيراد والتصدير (المادة 421 قانون جمركي) بطريقة تجعل كل عملية لا تقدم بياناً جمركياً مفصلاً تهريباً وترتب جزاء تحدده المواد 423 إلى 425 بناء على ذلك»؛ أنديرا مشيك، دور النيابة العامة في مكافحة الفساد في الجمارك، رسالة ماجستير لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية (الفرع الأول)، 2018، ص29.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

هذا ويحق لموظفي الجمارك طلب الأوراق والمستندات ذات الصلة بالعمليات الجمركية والاطلاع عليها للتحقق من عدم مخالفتها القانون الجمركي بهدف إقامة الدعوى على المخالف لاحقاً[1].

يلاحظ في هذا الصدد أن الموظفين يدخل في صلاحياتهم مراقبة مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج[2].

كما منح قانون الجمارك موظفي الجمارك الحق في احتجاز البضائع المهربة وحجز المستندات التي ترافقها وذلك لاستعمالها كسند إثبات[3]، ولهم أيضاً احتجاز الأشخاص.

أما حجز البضائع فهو وضع البضائع القابلة للمصادرة تحت يد الجمارك لمنع المخالف من التصرف بها وذلك بانتظار إجراء المصالحة أو صدور حكم في الأساس[4].

وخوّل قانون الجمارك موظفي الجمارك حجز البضائع[5] المهربة في المحلات والمخازن. ولا يوجب قانون الجمارك أن يجري الحجز مباشرة خلال التحقق من مخالفة مشهودة، إذ يمكن إجراؤه إثر تحقيق أدى إلى اكتشاف المخالفة[6].

(1) «حيث إنه سنداً للمادتين 362 م.ع. و132 أ.م.م فإن الأصل هو براءة الذمة وعلى من يدعي وجود دين أن يثبته، ومن الثابت في هذه الدعوى أن الإدارة الجمركية لم تدع على المدعى (...) ولم تثبت ارتكابه أي مخالفة جمركية...»؛ القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت (الغرفة الخامسة)، رقم 13/11/2011، موريس شعيا/ إدارة الجمارك اللبنانية (ينظر كاملاً في مجلة العدل، العدد 2/2020، ص 769).

(2) ينظر: المادة (6) من بروتوكول الأمم المتحدة لسنة 2000، لمكافحة تهريب الأشخاص، المرجع المشار إليه سابقاً.

(3) يأتي ذلك في إطار دعوى المسؤولية، حيث يسقط الحق بإقامة هذه الدعوى بمرور خمس سنوات على تاريخ الأفعال الضارة (مثال ذلك التهريب) إذا كانت هذه الأفعال ظاهرة، أو من تاريخ اكتشافها إذا كانت خفية. أما إذا كان أحد هذه الأفعال يشكل جناية وفق صريح منطوق قانون العقوبات النافذ في لبنان، فحق الادعاء لا يسقط إلا بعد إنقضاء عشر (10) سنوات على وقوعها»، ينظر: علي نديم الحمصي، القانون التجاري اللبناني، مجلس النشر العلمي للشرق الأوسط، بيروت –لبنان، 2024، ص250.

(4) فكتور مكربل، القانون الجمركي، ص257.

(5) يراجع في هذا الصدد القرار رقم (131) لسنة 1987 الصادر عن مجلس شورى الدولة اللبناني، وجاء فيه: «... وبما أنه ثابت بين الفريقين أنه عقد بتاريخ 7/6/1970 مصالحة بين المستدعي وإدارة الجمارك على مخالفة ارتكبها المستدعي بطريق التهريب لبضاعة خاضعة للرسوم الجمركية وبإعادة تصدير البضاعة... وبما أن عقد المصالحة يوجد أيضاً في القضايا الضرائبية...»، ينظر القرار كاملاً لدى: مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية عبر الموقع الآتي: http://77.42-251.205:viewrulepage. (تاريخ الدخول 15/5/2024).

(6) تنص المادة 386 من قانون الجمارك النافذ على المصالحة التي تجريها إدارة الجمارك فيما يأتي: «أن المصالحة التي تقع بين إدارة الجمارك من جهة ومرتكبي المخالفات وشركائهم من جهة أخرى يكون مفعولها إسقاط الدعوى الشخصية ودعوى للحق العام معاً إذا كان موضوع هذه الدعوى الأخيرة مخالفات جمركية

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ويحق لإدارة الجمارك أن تقوم بحجز المستندات ذات الصلة بالتهريب حيث نصت على ذلك الفقرة السابعة من المادة 357 من قانون الجمارك بالقول: "... يحق لموظفي الجمارك حجز هذه المستندات والوثائق».

وبموجب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 358 من قانون الجمارك فإن الشخص الذي يضبط بجرم التهريب يساق أمام رئيس مصلحة الجمارك المحلي، وكل شخص يخشى فراره أو تواريه بهدف التخلص من العقوبات والغرامات والتعويضات التي يحكم بها عليه عملاً بالمادة 360 من هذا القانون.

إن البحث في الامتداد الإقليمي للجمارك هو بحث عن انتشار إدارة الجمارك على امتداد الأراضي اللبنانية، فإن عمل إدارات الجمارك يمثل القوة الأساسية لاقتصاد وطني متوازن في لبنان[1]، حيث يتعلق عملها لجهة الضبط الحدودي، بمبدأ المشروعية، وبحيث تسود في الدولة أحكام القانون الوطني[2].

ثم هناك وظيفة أخرى أساسية وهي الوظيفة الرقابية للجمارك.

إن الرقابة الجمركية للبضائع (دخولاً أو خروجاً) هي عملية ضبط للمنافذ الحدودية لضبط الموارد المالية العائدة للخزينة بحيث تمنع من إضعاف القدرات المالية التي تدير الدولة بواسطتها مرافقها العامة من جهة، كما انها من جهة أخرى تقوم بمنع سرقة مواردها[3].

مالية لا تستهدف لعقوبات جسدية. إلا ان المصالحة المعقودة مع مرتكبي المخالفات لا تحول دون ملاحقة الشركاء والمتدخلين في الجرم، ما لم يلحظ خلاف ذلك في نص المصالحة كما أنها لا تحول دون الدعوى التي تمارسها النيابة العامة أو أي إدارة أخرى من أجل قمع الجنح العادية أو غيرها المقترفة في الوقت نفسه الذي ارتكبت فيه المخالفات الجمركية».

كما أن حق إجراء المصالحة بصدد القضايا ذات الصلة بمخالفة قوانين وأنظمة الجمارك يعود للمجلس الأعلى للجمارك، أو لمدير الجمارك العام، أو لرؤساء والأقاليم بحسب الأحوال (المادة 387 من قانون الجمارك). هذا وقد تطرقت التشريعات المختلفة إلى بيان مفهوم المصالحة الجمركية في نصوصها مؤكدة على الأهمية العملية التي يراها المشرع الوطني لهذه المصالحة: من ذلك ما ورد في القانون الجمركي العراقي النافذ (رقم 23 لسنة 1984) في المادة 422؛ وما ورد في المادة 235 من القانون الأردني في هذا المجال، فضلاً عن المادة (20) و (157) في دولتي الكويت وقطر على التوالي.

(1) ليث رمضان الساعدي، الآثار الإقتصادية للإعفاءات الجمركية، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد – العراق، 2020، ص 142-141.

(2) سمير عالية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي، بيروت- لبنان 2018، ص10.

(3) ينظر تفصيلًا: دوغلاس سي نورث جوزيف واليس وستيفن بي ويب ونيغاست، في ظل العنف (ترجمة كمال

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

وتؤدي الرقابة بشكل غير مباشر إلى تحقيق التنمية بشكل يتناسب مع خطة الاستثمار الكلية (الإستراتيجية) التي تضعها الدولة "إنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عبر توفيرها للأمن الاقتصادي والاجتماعي"[1].

لقد تغير دور الجمارك اللبنانية بعد أن كان فقط في جباية الرسوم فأصبح له دور رقابي ودور حماية بعد تعاونه مع الأجهزة المحلية والدولية، كما ازدادت الرقابة رغم الإمكانيات الضئيلة بعد وعود المجتمع الدولي (مثلاً مكافحة تهريب الكبتاغون والمخدرات وغيرها...).

وتتخذ الدولة السياسات اللازمة والضرورية بغرض خدمة أهدافها ذات النفع العام، وهذا يتجلى بشكل خاص في عمل إدارة الجمارك بحيث تنسجم نشاطاتها بالسياسة الاقتصادية المقررة على الشكل المطلوب[2].

لذا فمن الواجبات الأساسية في الدول: "إعادة توزيع الدخل والثروة، وكذلك تغيير النظم والتشريعات والقواعد الحاكمة لتوزيع إعادة توزيع الدخل، لإحداث التوازن الاجتماعي في المدخول وتحقيق المصلحة العامة عبر الرقابة"[3].

والرقابة أخيراً منها السابقة واللاحقة وإدارة المخاطر وكل لها فعاليتها في مكافحة جريمة تهريب المخدرات.

المصري) مجلة عالم المعرفة، الكويت، العدد (433)، شباط – فبراير 2016.

(1) منير يونس، القمة العربية الاقتصادية الأولى في الكويت: التنمية أولًا، مجلة العربي، الكويت، العدد (604)، آذار – مارس 2009، ص 57-56.

(2)DELMAS-MARTY (M.) (Sous la direction), Criminalité économique et atteintes à la dignité del al personne, I. Europe, paris, 1997, p. 45.

(3)إيناس محمد الجعفراوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، مجلة بحوث إقتصادية عربية، بيروت – لبنان، العدد(71) صيف 2015، ص 178.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

القسم الثاني

سبل مكافحة جريمة تهريب المخدرات علمياً وقانونياً

كافح القانون الدولي مشكلة المخدرات من خلال تدابير وقائية وعلاجية، عن طريق نظام التقديرات لاحتياجات الدول من العقاقير المخدرة وفرض تراخيص الإجازة والتداول، وبيان نوع العقاقير المراد إنتاجها وأوجه استهلاكها وتوزيعها، وفرض قيود دولية على الأطباء والصيادلة، وتدابير دولية إضافية لمكافحة الإتجار بالمخدرات.

كذلك من التدابير الوقائية الدولية، التسليم المراقب من خلال السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية مواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد والمرور عبره، على أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم.

ومن التدابير الوقائية الدولية مصادرة المواد المخدرة المضبوطة التي استخدمت في جرائم المخدرات، ويتم مصادرة الأموال الناتجة عن المخدرات.

وتعتبر التدابير الاجتماعية الدولية تدابير وقائية في جرائم المخدرات، من خلال إعداد موظفين مختصين للإشراف على الأشخاص الذين يسيئون استخدام العقاقير المخدرة، وتعريف المجتمع بالضرر، وتبادل الخبرات الشخصية والتقنية وتسهيل حركة ضباط إدارات المخدرات بين الدول المتجاورة، وفحص العقاقير المخدرة من خلال مختبرات متخصصة، والتقليل من استخدام العقاقير المخدرة التي تسبب الإدمان.

ومن جهة أخرى هناك تدابير علاجية دولية لمكافحة جرائم المخدرات، تتمثل في دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم المخدرات غير القانونية. كذلك يعتبر تسليم المجرمين أحد التدابير العلاجية لمكافحة المخدرات باعتباره عملاً إدارياً وقضائياً، حيث أوضحت أحكامه الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الفصل الأول

سبل مكافحة جريمة تهريب المخدرات عملياً

إن عدد القضايا المحققة والتي أنجزت ملفاتها خلال العام 2017 و2018 بلغ 17999 قضية وقد ارتفعت نسبة إلى العامين السابقين وكذلك الغرامات الجزائية المحصلة بلغت في العامين 2017 و2018 ما يساوي 26.702.708.000 ل.ل أي بزيادة كذلك عن الأعوام السابقة وبنسب عالية.

وفي الآونة الأخيرة وفي عام 2019 لا يمكننا أن ننسى قضية توقيف خمسة موظفين في الجمارك بجرم التلاعب ببيانات المركز الآلي التابع للمجلس الأعلى للجمارك المسؤول عن إدارة جميع العمليات الجمركية، وهنا تظهر لنا خطورة التهرب، فإن الموظفين التابعين لـ UNDP وهم تقنيون وبالتواطؤ مع موظفين من الجمارك. وتعتبر هذه القضية من أكبر ملفات التهريب الجمركي في لبنان حيث يرجح سرقة مليارات الليرات منذ زمن. فكيف بنا بتهريب المخدرات.

المبحث الأول

تدابير في الإطار الوطني

1- رفع مستوى الأجور والرواتب إلى حد يكفي لحياة كريمة، يحميهم من إغراءات الفساد.

2- تطبيق أنظمة حاسوبية شاملة في عمل الجمارك: حيث يمكن أن يحل الحاسب محل العمل اليدوي، مما يقلص إمكانية التهرّب ويؤمن دقة وضبط وديناميكية أعلى[1]، مثل نظام الأسيكودا، وهو «برنامج حاسوبي جمركي عام من إنتاج اونكتاد ويأتي بمساعدة الخدمات الجمركية البريطانية»[2].

3- الاهتمام برفع كفاءة عناصر الجمارك، والاهتمام على نحو خاص بتدريب خبراء تعرفة عبر

(1) فريد لمريني، الدولة المدنية (تدقيقات مفاهيمية)، مجلة الباب فصلية سياسية، محكمة، تصدر عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط- المملكة المغربية، العدد (2)، ربيع 2014، ص54.

(2) حيدر فالح حسن، جريمة التهريب الجمركي والوسائل الحديثة في مكافحتها (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، بغداد –العراق، 2022، ص199.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

دورات محلية أو عبر بعثات إلى بروكسل، وقد تكون فكرة الاستعانة بشركة عالمية لتطوير خدمات الجمارك فكرة جديرة بالدراسة.

4- تختلف التدابير الاجتماعية الدولية في جرائم المخدرات من دولة لأخرى، وتكون من خلال الالتزام بمعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية ذات العلاقة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير القانونية للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والإتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد(1). وتبادل الخبرات الشخصية والتقنية في مكافحة جرائم المخدرات، وتسهيل حركة ضباط إدارات المخدرات بين الدول المتجاورة، وفحص العقاقير المخدرة من خلال مختبرات متخصصة.

5- تواجه الرقابة الجمركية في لبنان العديد من التحديات فيما يتعلق بتطبيقها بشكل فعال. إن بعض هذه التحديات تشمل عدم وجود تكنولوجيا متقدمة في عمليات الرقابة، وضعف التدريب والتأهيل للموظفين الجمركيين. لتحقيق الرقابة الجمركية الفعالة، يجب توفير الدعم اللوجستي والتكنولوجي.

6- العمل على زيادة عديد إدارة الجمارك في لبنان، ولا سيما ان مهما كانت الوسائل الحديثة من الأجهزة المتقدمة إلا أن العنصر البشري الفعال هو الأساس وهو أساس نجاح الرقابة الفعلية وإضافة وسائل نقل حديثة وأجهزة اتصال متطورة في الكشف وطائرات مراقبة لسرعة فعاليتها في الرقابة على حدود الوطن.

7- المحاسبة عبر تأكيد مبدأ المساءلة إيجاباً وسلباً (الثواب والمكافآت المالية والمعنوية للعناصر الكفؤة والنزيهة) حتى لا يغره أي مبالغ مالية غير شرعية فضلاً عن العقاب لكل موظف مرتشي أو يخالف القانون.

8- العمل على إعطاء تقرير سنوي عن الحالة المادية لموظفي الجمارك وذلك يعود لما نسمعه من فساد في هذه الإدارة.

(1) م 3 و5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، م37 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 9، المجلد 3، السنة 1 | أيلول (سبتمبر) 2024 | ربيع الأول 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

المبحث الثاني

تدابير في الإطار الإقليمي

تهدف هذه الإجراءات إلى إيجاد تنسيق بين إدارات الجمارك في الدول العربية بشكل خاص، يهدف إلى منع التحايل من جانب المهربين واستغلال ثغرات القانون حيث يجب أن تحدد أسس العمل المشترك عبر "إحداث توافق باتجاه السياسات التي يجب اعتمادها، وصولاً إلى تحديد قواسم قانونية مشتركة تؤدي الى التكامل بين الدول"[1]، وذلك كما يلي:

أولاً: الإجراءات التعاونية في الإطار الإقليمي (العربي)

إن المثال الذي يضرب (في ظل المواثيق العربية) باعتبارها شكلاً اتفاقياً وتعاونياً قانونياً (جماعياً)، يتمثل في:»اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية»، التي أبرمت في تونس 1988 بين العديد من الدول العربية. وكان ذلك استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم 22–712 شباط (فبراير)1987 حيث تناولت الفقرة (5) من المادة الأولى منها موضوع "الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل– وهي الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة....". لذلك إذن ولأجل حل الخلافات المتعلقة ببنود هذه الاتفاقية، نلحظ ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية المذكورة يحكمها الآتي: "تعرض المنازعات الناشئة من تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها، وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية –[2].

ويجب في هذا الصدد تفعيل الإجراءات القضائية في الدعاوى الجمركية (المواءمة القانونية) وذلك لأن التهرب الجمركي يضعف تحصيل إدارة الجمارك من الناحية المالية كما ينعكس في ميزان المدفوعات، وبحيث يتم من خلاله تحديد موقف الدولة بالنسبة إلى الدولة الأخرى

(1) جوزيف اي ستيغليتز،»كيف تهدد العملة الموحدة مستقبل أوروبا؟»، الجزء الأول، (ترجمة مجدي صبحي يوسف)، مجلة عالم المعرفة تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب، الكويت، العدد (476)، أيلول/ سبتمبر2019، ص79.

(2) ورد في المادة (21)، الحكم الآتي: «لا يجوز لأية دول طرف أن تصدر تشريعاً أو قراراً يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها»، حيث نستنتج من هذه المادة ان الاختصاصات الممنوحة للمجلس من ناحية كونه هيئة قضائية هي اختصاصات مدرجة في نص ملزم في الاتفاقية وتتعلق حصرياً به، فلا مجال لمخالفتها سنداً لنص هذه المادة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

من حيث حقوقها والتزاماتها المالية فيؤدي التهرب إلى إضعاف فاعلية إدارة الجمارك في منافذها[1]. ولا بد من التأكيد بأن تفعيل الإجراءات القضائية في الدعاوى الجمركية يقتضي حكماً الملاحقة السريعة للإجراءات في الدعوى بحيث يتسق الوضع فيها»بدءاً من استقصاء الجريمة الجمركية وسرعة التحقيق فيها، وبيان قواعد سير المحاكمات «[2].

ترتيباً على ما تقدم وفي سبيل إحداث المواءمة القانونية[3]، يجب أن تكون هناك أربع منظومات تعمل لتحقيق حكم القانون بالنسبة إلى الوقائع الجرمية الجديدة (دولة القانون)، وهذه المنظومات هي: "المنظومة الخاصة بوضع وضمان القيم والمبادئ العامة، والمنظومة الخاصة بتشريع القوانين الحديثة المتوائمة مع الواقع طبقاً لهذه المبادئ، المنظومة الخاصة بضمان تطبيق القانون لعدالة القضاء–ووضوح الإجراءات أمامه– ثم أخيراً المنظومة الخاصة بتنفيذ نظام الدولة... حيث يجب أن يتكرس في الدولة القانونية بناء على نصوص تشريعية واضحة الأحكام وحديثة الفرضيات، وتجعل التقاضي في معرض التناول المباشر لها بعيداً عن مشكلة التنازع في الاختصاص"[4].

ثانياً: الإجراءات التعاونية في الإطار الدولي

في إطار التعاون الدولي كان لا بد من توجيه النظر إلى سياسة جمركية موحدة على الصعيد العالمي في ظل السعي لتحرير التجارة العالمية، وذلك بحسب ما تريده الدول الصناعية

(1) بان صلاح عبد القادر الصالحي، الضرائب الجمركية في العراق والآثار المترتبة عليها، مكتبة السنهوري، بغداد– العراق، 2011، ص 414–413.

(2) سمير عالية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2018، ص10.

(3) «أصدرت محكمة الاستئناف اللبنانية (غرفة الإعادة) قراراً رقم 48 بتاريخ 5/2/1949 (النشرة القضائية 1949، ص 446) جاء فيه أن من المبادئ الثابتة في القانون الدولي العام أن احكام المعاهدات الدولية تعلو على أحكام القوانين الداخلية، ولذلك لا يفترض أن المشرع بقوانينه الداخلية يهدف لإبطال مفعول المعاهدات الدولية لا سيما إذا كان يتبين من هذه القوانين أن موضوعها يختلف عن موضوع الأحوال التي نصت عليها المعاهدات. وواضح من هذا القرار أنه يحدد وضع المعاهدة الدولية في إطار العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي على أساس مبدأ الوحدة بين القانونين والذي يرى بعض أنصاره علو المعاهدات الدولية على أحكام القوانين الداخلية. ولكنه لم يفصل في مسألة وضع المعاهدة الدولية في القانون الداخلي والذي ينظمه الدستور والنظام القانوني بصفة عامة في كل دولة»؛ علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، دون ذكر تاريخ النشر، ص 101–100.

(4) ينظر: سمير أبو زيد، تحديات إنشاء الدولة الحديثة، مكتبة مدبولي، القاهرة– مصر، 2013، ص136.

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المنتجة والمتفوقة اقتصادياً تبعاً لمصالحها، وتأسيساً على ذلك وفي ظل مبدأ التجارة العالمية الحرة برزت إلى الوجود سياسات دولية جماعية تطال الجمارك وإدارتها في كل دولة لتجعلها تبعاً لمركز الثقل الاقتصادي المصنّع والمورّد، بحيث تغدو سياسة التعاون الجمركي رهناً للواقع الاقتصادي العالمي. في هذا السياق لا بد من استعراض أهم ما يتعلق بالتعاون الدولي على المستوى الجمركي:

1- اتفاقية الجات (منظمة التجارة العالمية). 2- منظمة الجمارك العالمية. 3- صندوق النقد الدولي.

وقد تطورت الاتفاقيات الدولية التي تعنى بضبط المخدرات، ونتيجة لذلك تطورت الأدوات الوقائية الرقابية لسد القصور الناتج عن التطبيق العملي لهذه التدابير[1].

ولأي دولة طرف بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات إذا رأت أن مثل هذه التدابير مناسبة.

كما ألزمت لجنة المخدرات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات بضرورة تقديم بيانات للأمانة العامة للأمم المتحدة تحتوي على مصدر تمويل الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة الطبيعية أو الاجتماعية، والكميات المكتشفة والمضبوطة من المواد والعقاقير المخدرة بكافة أنواعها وعدد الحالات التي تم ضبطها من قبل الأجهزة الرسمية المختصة. وإدراج أسماء مرتكبي جرائم المخدرات في قائمة سوداء.

- إنشاء وكالة مراقبة الحدود مثل الوكالة الأوروبية Frontex 2004 مهامها تحليل المخاطر والبحث والتحري وتبادل المعلومات مرئي نوع من الرقابة الفعالة والرادعة قبل أوانها وانشاء فرق تدخل على الحدود (الفريق الأوروبي Robit).

(1) استراتيجية مقترحة لمكافحة سوء استخدام المخدرات، خطة عمل خماسية (1982 – 1986) مقدمة إلى لجنة المخدرات فيينا، ترجمة المكتب العربي لشؤون المخدرات، 1982، ص10.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفصل الثاني

سبل مكافحة جريمة تهريب المخدرات قانونياً

إن قانون الجمارك اللبناني الجديد النافذ (الصادر بالمرسوم رقم 4461 بتاريخ 19/12/2000)، يعتبر أداة قانونية اقتصادية ذات أحكام تحله مركزاً فريداً في نطاق قانون الجزاء الخاص، إذ يرمي إلى حماية المنتجات الوطنية وتشديد العقوبات في الجرائم الجمركية ولكنه لا يعرف سوى المخالفة الجمركية – خلافاً لما هي الحال في التشريع الجمركي الفرنسي الذي يفرق بين المخالفات الجمركية (المواد 410 إلى 413) وغير الجمركية (المواد 414 إلى 416)»، جنان الخوري، موقع الجريمة الجمركية من الجرائم العادية في لبنان.

المبحث الأول

إيجاد قوانين وطنية حديثة

إنّ الهدف من قانون الجمارك ذو وجهين: الأول: تنظيم طريقة فرض الضرائب والرسوم على البضائع المستوردة إلى لبنان. الثاني: حماية الصناعة في لبنان من المنافسة بما يعنيه ذلك من تحقيق المصلحة العامة الوطنية العليا.

أما أكثر المواد شيوعاً في عالم التهريب، فهي الممنوعة أو المحتكرة لأسباب عدة:

*لأسباب دولية بناء على اتفاقات دولية.

*لأسباب نقدية حماية لتوازن الميزان التجاري النقدي الوطني ولا سيما المصادرة غير المنظمة للرساميل[1].

(1) ينظر جنان الخوري الفخري، القانون الجزائي للأعمال، دار المريم للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، دون ذكر تاريخ النشر، ص156–155، انظر أيضاً نص المادة 421 من قانون الجمارك اللبناني، التي بدء العمل بها: 15/12/2000:
«أ – تستهدف لحجز البضائع المهربة ومصادرتها، بشرط مراعاة أحكام المادة 422 وتطبيق الجزاء المحدد في المادة 423، المخالفات التالية:
1– أحكام مشتركة بين جميع البضائع
– رقم1– استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة او المحتكرة او المقيدة أو الخاضعة للرسوم الجمركية بطريقة التهريب أو دون مانيفست أو دون بيان جمركي.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

*لأسباب سياسية راجحة كعدم استيراد بضائع أو سلع من دول معادية.

*لأسباب عسكرية وأمنية حماية لأمن الدولة كالأسلحة والمفرقعات والأدوات المتفجرة.

*لأسباب صحية ككل أنواع المخدرات والتبغ والخمور.

*العملات المزورة والتقليدية والبضائع المزيفة حماية للثقة العامة ولسمعة البلاد المالية والذهب والمصوغات (حماية للأسعار).

تشمل استراتيجيات تطوير الجمارك في لبنان تحديث التشريعات الجمركية، وتطوير البنية التحتية الجمركية واستخدام التكنولوجيا المتقدمة، وتعزيز التعاون الدولي، وتوفير التدريب المتخصص للموظفين وتحسين العمليات الإدارية لتسهيل وتسريع العمليات الجمركية.

إعطاء صلاحية مطلقة للقضاء في ملاحقة الفاسدين وتوقيفهم وخاصة النيابة العامة المالية وتعديل القوانين والتشدد في العقوبات حتى يتم ردع المخالفين (العقوبات المالية لا تكفي في بعض الأحيان).

إعطاء صلاحيات تشريعية تتمثل فيها الضمانات للمحاكم الجمركية (عدلي أو إداري) وليس الحد من سلطة القضاء.

– رقم 2– البيان الكاذب في جنس البضاعة. ويعتبر بمثابة بيان كاذب في الجنس قيد بضاعة ممنوعة او محتكرة، في المانيفست أو الأوراق التي تقوم مقامه، تحت تسمية لا تدل على حقيقة جنسها ونوعها وصفتها.
– رقم 3 – البيان الكاذب في النوع أو الصفة الذي يعرض رسوما للضياع.
– رقم 4 – البيان الكاذب في الوزن والعدد والقياس (أو كل وحدة نوعية أخرى) الذي ينطوي على زيادة تتجاوز عشر (1/10) الوزن أو العدد أو القيام (أو أية وحدة نوعية أخرى) المصرح به، إلا فيما يختص بالمنتجات الخاضعة لرسوم باهظة أو لرسوم ريعية، معينة بقرار من المجلس الاعلى للجمارك، التي تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كانت الزيادة في الوزن أو العدد او القياس (أو أية وحدة نوعية أخرى) تتجاوز واحدا من عشرين(1/20).
– رقم 5 – البيان الكاذب في القيمة الذي ينطوي على زيادة تعادل أو تفوق عشر(1/10) القيمة المصرح بها.
– رقم 6 – البيان الكاذب في المصدر او المنشأ الذي يرمي إلى الحصول على الاستفادة من تعريفة أدنى من التعريفة المطبقة فعلا.
– رقم 7 – تنظيم او تقديم مستندات كاذبة أو مزورة أو منطوية على دلالات كاذبة، بقصد الحصول على الاستفادة إما من الإعفاء من الرسوم او من تعريفة او رسم أدنى من التعريفة او الرسم المطبقين فعلا».

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني

إيجاد قوانين دولية حديثة

إن مكافحة جرائم المخدرات لن تحقق أهدافها إذا لم تتأمن تدابير دولية علاجية تسعى إلى إنهاء الأسباب التي تساعد في تزايد الطلب والعرض غير القانوني على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

وقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1984، الدول الأطراف لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المتصلة بالمخدرات في إطار قوانينها الداخلي؛ وذلك في حال ارتكابها عمداً لإنتاج المخدرات، خلافاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات.

كذلك دعوة الدول لتجريم زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات بطرق غير قانونية، أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات بشكل غير قانوني[1].

إن مكافحة المخدرات تحتاج إلى العمل في عدة مستويات من النشاطات، فالمشكلة عالمية، ولا بد من التعاون الدولي."

وتقدم الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات تتعلق بأية جريمة من خلال:

أولاً: الطلب من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات الاعتراف بمبدأ العود الجنائي الدولي في القوانين المحلية بهدف إتاحة الفرصة في تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية واكتسابها حجية الشيء المقضي به أمام هذه المحاكم.

ثانياً: أتباع وسائل تفعيل القضايا الدولية الخاصة في جرائم المخدرات عن طريق وزارة العدل

(1) م /136 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1998، أنظر أيضاً لجنة المخدرات E/CN.7/2002/11 تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين 13 كانون الأول/ ديسمبر 2001 و15 آذار 2002 والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

مباشرة دون اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية للتبليغات.

ثالثاً: إحالة الأوراق القانونية المتصلة في جرائم المخدرات إلى الهيئات التي تحددها كل دولة طرف في الاتفاقية بالصفة المستعجلة.

رابعاً: سعي الدول الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي.

وقد عنيت الاتفاقيات الدولية بالتعاون القضائي والإداري في معالجة سوء استخدام العقاقير المخدرة والقبض على مرتكبي جرائم المخدرات ومن أهم التدابير العلاجية بهذا الشأن:

أولاً: من خلال توفير المعلومات الكافية عن التهريب والإتجار غير القانوني وكل ما يتصل في جرائم المخدرات من إجراءات قضائية وتحقيقات وتحريات.

ثانياً: مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية ومراقبة تهريب المخدرات ومصادرة جميع الوسائل المستخدمة أو المنوي استخدامها، لكشف الأشخاص المتورطين في جرائم المخدرات.

ثالثاً: امتلاك الدول صلاحية تطبيق أحكام القانون الدولي في كل ما يخص عمليات ضبط جرائم المخدرات بالجو والبحر، وتتعاون الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات.

اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

استحدثت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام الخاصة بهذا النوع من الإتجار، حيث تضمنت في ديباجتها تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الإتجار غير المشروع في المخدرات عبر البحر، كما احتوت الاتفاقية على المادة 17 التي جاءت تحت عنوان «الإتجار غير المشروع عن طريق البحر" والمكونة من 11 فقرة والتي تضم أحكاماً على درجة عالية من الابتكار في مجال تعزيز القانون الدولي.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تونس 1994

الجدير بالذّكر أن مجلس وزراء الدّاخلية العرب اعتمد في دورة انعقاده الحادية عشر في يناير 1994 بتونس اتفاقية عربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أحكامها مطابقة لأحكام اتفاقية 1988.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

من أجل تحسين أداء الجمارك في لبنان، نقترح على المشرع اللبناني اتخاذ عدة إجراءات وسياسات:

أ- إصلاحات قانونية: يعمل من خلالها المشرع اللبناني على إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالجمارك وتحديثها بما يتوافق مع المعايير الدولية ويعزز الرقابة ومكافحة الفساد.

ب- تعزيز الرقابة ومكافحة الفساد: يجب أن يتم تعزيز الرقابة الجمركية وإجراء تحسينات في نظام المراقبة والمراجعة الداخلية للتأكد من الامتثال للقوانين ومنع الفساد والرشوة.

ج- الاستثمار في تحديث التكنولوجيا وتكنولوجيا المعلومات في الجمارك لتسهيل عمليات التفتيش والفحص، ومكافحة التزوير والتهريب، ليكون مؤدى ذلك تحسين التعاون الدولي عبر تعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات الدولية الأخرى وتبادل المعلومات لمكافحة التهريب والتزوير الحدودي.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

المراجع

1- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد 4، دار الكتب العلمية، ط1، مصر، 2003.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

3- استراتيجية مقترحة لمكافحة سوء استخدام المخدرات، خطة عمل خماسية (1982 – 1986) مقدمة إلى لجنة المخدرات فيينا، ترجمة المكتب العربي لشؤون المخدرات، 1982.

4- أنديرا مشيك، دور النيابة العامة في مكافحة الفساد في الجمارك، رسالة ماجستير لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية (الفرع الأول)، 2018.

5- إيناس محمد الجعفراوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، بيروت – لبنان، العدد (71) صيف 2015.

6- بان صلاح عبد القادر الصالحي، الضرائب الجمركية في العراق والآثار المترتبة عليها، مكتبة السنهوري، بغداد- العراق، 2011.

7- بلال سالم عبد العيساوي، السؤال البرلماني (دراسة مقارنة/ لبنان العراق)، رسالة ماجستير لكلية الحقوق، قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية، خلدة – لبنان، 2019 – 2020.

8- جبر صالح علي بدر، علاج الإدمان دراسة مقارنة بين الآليات المستخدمة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وبريطانيا، الدبلوم الإلكتروني في التخطيط الاستراتيجي لمكافحة المخدرات، دبي 2012.

9- جنان الخوري الفخري، القانون الجزائي للأعمال، دار المريم للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.

10- جنان الخوري، موقع الجريمة السادسة، مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة، تصدر عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، بيروت – لبنان، العدد (3)، ديسمبر / كانون الأول، 2012.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

11- جوزيف اي ستيغليتز،»كيف تهدد العملة الموحدة مستقبل أوروبا؟»، الجزء الأول، (ترجمة مجدي صبحي يوسف)، مجلة عالم المعرفة تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب، الكويت، العدد (476)، أيلول/سبتمبر 2019.

12- حيدر فالح حسن، جريمة التهريب الجمركي والوسائل الحديثة في مكافحتها (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، بغداد-العراق.

13- دوغلاس سي نورث جوزيف واليس وستيفن بي ويب ونيغاست، في ظل العنف (ترجمة كمال المصري) مجلة عالم المعرفة، الكويت، العدد (433)، شباط – فبراير 2016.

14- سمير أبو زيد، تحديات إنشاء الدولة الحديثة، مكتبة مدبولي، القاهرة- مصر، 2013.

15- سمير عالية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2018.

16- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، بيروت –لبنان، من دون ذكر تاريخ النشر.

17- علي نديم الحمصي، القانون التجاري اللبناني، مجلس النشر العلمي للشرق الأوسط، بيروت –لبنان، 2024.

18- الفاتح عبد الرحمان محمد، دور الإسلام في مكافحة المخدرات، مجلة الإسلام اليوم، 21 مارس 2016.

19- فاديا قاسم بيضون الفساد (أبرز الجرائم والآثار وسبل المعالجة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2013.

20- فريد لمريني، الدولة المدنية (تدقيقات مفاهيمية)، مجلة الباب فصلية سياسية، محكمة، تصدر عن مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط- المملكة المغربية، العدد (2)، ربيع 2014.

21- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والبروتوكول المتعلق بالهجرة غير الشرعية (عبر البر والبحر والجو) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 2000 عبر الموقع الآتي:

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

https//:www.unodc.org/pdf/crime/final_instruments383/a.pdf

22- ليث رمضان الساعدي، الآثار الاقتصادية للإعفاءات الجمركية، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد – العراق، 2020.

23- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً)، دار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة – مصر 2004.

24- مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية عبر الموقع الآتي: viewrulepage http://77.42-251.205. (تاريخ الدخول 15/5/2024).

25- مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، 1998.

26- منير يونس، القمة العربية الاقتصادية الأولى في الكويت: التنمية أولاً، مجلة العربي، الكويت، العدد (604)، آذار - مارس 2009.

27- مؤتمر اللامركزية الإدارية (إشكاليات ومفاهيم) مجموعة أكاديميين، منشورات الفكر التقدمي ومؤسسة فريدريش إيبرت، بيروت – لبنان، حزيران 2010، (كلمة الدكتور مارون بستاني).

28- وائل زين، العقود العامة والدستور، مطبوعات مجلس النشر العلمي للشرق الأوسط، بيروت – لبنان، 2022.

29- http://www.un.org.

30- http://www.aljazeera.net.

31- DELMAS-MARTY (M.) (Sous la direction), Criminalité économique et atteintes à la dignité del al personne, I. Europe, paris, 1997.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

فهرس المحتويات

المقدمة

القسم الأول: الجمارك اللبنانية ووظيفة أجهزتها في جريمة تهريب المخدرات

الفصل الأول: أجهزة الجمارك اللبنانية

المبحث الأول: موظفي السلك الإداري

المبحث الثاني: موظفي السلك العسكري

الفصل الثاني: وظيفة واختصاص أجهزة الجمارك اللبنانية في مكافحة جريمة تهريب المخدرات

المبحث الأول: جريمة تهريب المخدرات

المبحث الثاني: اختصاصات ووظيفة أجهزة الجمارك اللبنانية

القسم الثاني: سبل مكافحة جريمة تهريب المخدرات علمياً وقانونياً

الفصل الأول: سبل مكافحة جريمة تهريب المخدرات عملياً

المبحث الأول: تدابير في الإطار الوطني

المبحث الثاني: تدابير في الإطار الإقليمي

الفصل الثاني: سبل مكافحة جريمة تهريب المخدرات قانونياً

المبحث الأول: إيجاد قوانين وطنية حديثة

المبحث الثاني: إيجاد قوانين دولية حديثة

الخاتمة

المراجع